

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٠٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: غازي سامي عباس وأحمد سامي عباس - وكيلهما المحامي مصلح عاكف عزيز.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الإدعاء:

ادعى المدعيان بوساطة وكيلهم بأن مجلس النواب سبق أن أصدر كتابه بالعدد (١٤٤٤) في ٣٠/٩/٢٠٢١ المعنون إلى المدعى عليه/ إضافة لوظيفته والمرفق معه توصيات اللجنة النيابية - المشكلة بموجب الأمر النيابي رقم (١٠٥) في ٢١/٦/٢٠٢١ للتحقيق في موضوع تحويل الأراضي الزراعية للقطعة المرقمة (١٩م/٣/٦٠٢٩) غزالية) إلى سكنية والمتعاقد عليها من المدعيين بموجب عقود دائمية وفقاً للقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ - والتي أوصت بإيقاف تخصيصها وتحويلها الى سكنية استناداً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والدوائر المعنية، إلا أن المدعى عليه لم ينفذ توصيات تلك اللجنة، وجرى الاستيلاء على الأرض - موضوع الدعوى - وتجريف الدور المشيدة عليها بموجب إجازات البناء والمغروسات والأراضي دون أي مسوغ قانوني، ومخالفة جميع القرارات والقوانين النافذة، والتي تمنع تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، لهذه الأسباب طلب المدعيان من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي لأمانة بغداد والمديرية العامة للتسجيل العقاري بإيقاف الإجراءات التصرفية كافة إلى حين حسم الدعوى، والحكم بعودة الأرض إليهما، وإلغاء جميع التصرفات التي جرت على القطعة الزراعية المذكورة آنفاً، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٩/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠٢٣ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة في نظر الدعوى بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، لا سيما أنه سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها (١٩٥/اتحادية/٢٠٢٣) بعدم صحة الأمر النيابي رقم (١٠٥) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس النواب بموجب الكتاب ذي العدد (١٠٥/٧/١) المؤرخ ٢١/٦/٢٠٢١، وإلغاء جميع الإجراءات المترتبة عليه، ومنها الكتاب الصادر عن مكتب رئيس مجلس النواب ذي العدد (م.ر/١٤٤٤) المؤرخ ٣٠/٩/٢٠٢١، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عيّن موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعيين وأسانيدهما ودفوع وكيل المدعى عليه وحيث استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

نائب الرئيس
سمير عباس محمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص. ب. ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠٩/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعيان غازي سامي عباس واحمد سامي عباس أنه سبق لمجلس النواب أن وجّه كتابه بالعدد (١٤٤٤) في ٢٠٢١/٩/٣٠ الى المدعى عليه إضافة لوظيفته والمرفق معه توصيات اللجنة النيابية المشكلة بموجب الأمر النيابي المرقم ١٠٥ في ٢٠٢١/٦/٢١ بالتحقيق في موضوع تحويل الأراضي الزراعية للقطعة المرقمة (١٩٦٠٢٩/٣/١٩م غزالية) الى سكنية، والمتعاقد عليها من قبل المدعيين بعقود دائمية وفق القانون (١١٧) لسنة ١٩٧٠، والتي أوصت بإيقاف تخصيصها وتحويلها الى سكنية استناداً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والدوائر المعنية إلا أن المدعى عليه لم ينفذ هذه التوصيات وجرى الاستيلاء على الأرض - موضوع الدعوى، لذا طلبا إصدار أمر ولائي لأمانة بغداد، والمديرية العامة للتسجيل العقاري بإيقاف الإجراءات التصرفية كافة إلى حين حسم الدعوى، والحكم بعودة الأرض الى المدعيين، وإلغاء التصرفات كافة التي جرت على القطعة الزراعية المذكورة آنفاً، ولقرار المحكمة بنظر الدعوى دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولاطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه المرقمة (ق/٢٨/٢/٢٤/١٢٠٠٠٦١٨٤٤) في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ الذي طلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها تفصيلاً ولقرار هذه المحكمة المرقم (٣٠٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٨) المتضمن رفض الطلب بإصدار أمر ولائي وفق ما تقدم به وكيل المدعيين، ولكل ما تقدم وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين اختصاصاتها النظر في موضوع هذه الدعوى بإعادة الأرض الزراعية المرقمة (١٩٦٠٢٩/٣/١٩م غزالية) الى المدعيين وفق ما ورد في عريضة الدعوى عليه تكون دعوى المدعيين واجبة الرد؛ لعدم الاختصاص، لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعيين كل من غازي سامي عباس واحمد سامي عباس؛ لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق إستناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ رجب/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/١٤ ميلادية.

القاضي

سمير عباس محمد

نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا